بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وظهر لنا رجحان الحكم فيما اراده وان امره باجرائها هو مراده ملى قول من يفسر الارادة بالمراد وهو الهادي والقسم
بين هم وغيرها من اهل البيت المطهر صلوات الله عليهم اجمعين وبهما ظهر لنا وجه الحكم في اي فعاله
ففضل من الله ومالم نظهر لنا فيه وجه الحكم ونغمض عليه ونكلنا عليه الى الله وقطعنا بان فعله وامره
باتي امر فيه حكمة واي حكمة لان الله سبحانه لا يفعل العبث ولما لا حكمة فيه والبحث لادراك التفاصيل
حكمة الله في افعاله وامره ونواهيه وارادة ادراكها جميعا اعني جميع انواع الحكم منا يعد من المهذبين
والله عاصم الجميع بمحمد وآله خاتم ورسله ومهذبوه اكرامه ٢٣ شعبان سنة ١٣٣٤ بعرض تعز

وهذا السؤال اورده حاكم الناحية القاضي العلامة عبد الله صبري حميد الاريافي الى سماحة العلامة المبين مدرك علم الذاري حفظه وارسله الى تعز لنظمه

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال رجل له بنت اخ وابن اخ آخر وقبل هاتين عقد بابن اخيه سعود لابن اخيه علي وكان الولد قاصرا وابوه غائب في امريكا فقبل له العقد رجل ثالث هو وكيل عن ابيه وكلّه للغرض نفسه كانت البنت المعقود بها بالغة فعُيل صبرها بعد وفات عنها العاقد لها بالولاية القاصرة وقاست نفسها الشاب بداعيها وذلك اعلم فتهدد دسّ اهلها بانها اذا استمرت مريوطة بعقد هذا الولد الصبي فلا بد تتوعد بعقل القاضي وابائهم لتوبيخها وهي بهذا التهديد وذلك الوعيد لا يزحزحهم عن ان يتخلصوا طريقا لخلاصها من عقد الولد الذي لا يتجاوز الثانية عشر بينما هي فوق العشرين فصار لا يغني عنها شيئا فرجعوا بامرهم البعض فعرّاه البادية الذين هم كما قال صاحب طوالع الملوك الاديبي (فقيه البادية حمار ابليس) كان السيد عبد الله السوسوه من اجاب يجر في راس كل سنة تقويما مضحكا لعقد النكاح ويجبني جزيلا وارم هذا الحكم الصارم على فقهاء البادية) شرحوا له ذلك للفقيه الحالة فارشدهم بل اصلم الى ان يلقنوا تلك النجوس سعود انها عند العقد قاصرة والعاقد لها غير ابيها وفي تلقيب الفتى لقنوها ذلك وادعوا انها بالغة وان تدعي ان هذا الولد رضيعها وابوها يحليلي بنتها المولودة بعد هذه (نجوس) ادعت بذلك عند الفقيه السفيه وحرّرته محررا

يفيد

يفيد ذلك وبعد تمكنهم به تزاقفوا الى مزهوق وهذا الفقيه في انظارهم
هو يعتبر (حمار صبياني لابليس) وهو ذلك الرجل الذي لو تولوه القاضي كم كان
فخر على اكتبه الفقيه ما يفيد ثبوت الفتى على فرض عدم الرضاع واما عدم انعقده
غير صحيح كل هذا الاعن حضور ولا نزاع ثبوا على هذين المورين العالي والقصور
وعقد والهدف البنت باخر ولما بلغ اخبر كان سفههم عن ارفاق فلم يرفعوا الامنع
راسا وكانت لا تزال بيت والدها فارسلنا عليهم نذيرين فزقا العروس بالرغم
عن ذلك ارسلنا عشر عسكر لاحضال اكربوا عاقد اكربوع بيت والدها كمان
الصالة اودع الحبس وحضر وكيل عن البنت واقام الدعوى كما نقش بطلب الفتى
تارق ودعوى الرضاع اخرى وانكار صحة العقد للظهر ما عتبارا ان العاقد لم
اي القابل للعقد عنه فضولي ومعنى ذلك انهم انكروا التوكيل من والد
اما طلب الفتى فهو مزيف لانها قد اثبتت شهاده شاهدين بالبنت عند العقد
مكلفة وراضية ايضا واما دعوى الرضاع فقد شهدت على ذلك خمس نسوع فمن
ام الظهر وام البنت وكلتها موثوقتان بسائق التخويف ممن لهم في المسئلة دخل
بانها اذا لم تشهد اضيوجب ذلك جلد البنت و و و والمثل السائر (النار
ولا العار) زادها جراءة مع ان في شهادتها خلطا ولما يكمل النصاب
حتى الان بقي الكلام في دعوى كون القابل للعقد فضوليا والاشكال فيها اذا
فرض عدم التوكيل من والد القاصرة لذلك القابل فهل نقول ان طلب هذا
المراد الفتى لدن الفقيه والحكم اعترافا منها بصحة العقد تأمل اسيدي
تم هل نقول ان تولي عم هذا القاصر لايجاب العقد لابنه اخيه يعتبر اذنا
او توكيلا او اجازة لقبول ذلك الوكيل الذي بسموه فضوليا لان هذا الرجل
الموجب للعقد كما انه ولي لابنه اخيه المتوفى والدها كذلك هو ولي
القاصر لغيبة ابيه في امريكا فقد انتقلت الولاية اليه كما لا يخفى تأملوا هذا
بدقة وارضوا اطالكم الله قال المؤرخ انه يصح ان يتولا الطرفين واحد
في عقد النكاح فنعم هذين الزوجين قد تولا احد الطرفين وهو الايجاب

وذكر الرجل توكلا القبول وهو قطعا ماذون من العم والعم راض بما فعله فهل يكتفى بهذا الرضا ونعتبر كتقدم السؤال ام لابد من التلفظ بالتوكيل او الاجازة بعد ذكر هاهنا محط النزاع تفضلوا بايانه ان شاء الله تعالى لنفوض انه لا توكيل ولا اعتبار لما كان من جهة العم فهل العقد الموقوف لا يبطل الا بالرد من الزوج او الاجازة حالة اريد ان اقول هل هو واجب منا دخال العقد عليه قبل الرد وقبل الاجازة تفضلوا بالاناكة نعم المصيبة الكبرى ان الرجل الاخير قد دخل على هذه المرأة المعقود لها حسب اعتقادها ودخوله عليها بعد المنع من الشرع وهنا سؤال يتفرع الى دهشتين الاولى هل يلزم احد عليها مع تقرير صحة العقد الاول وعدم ثبوت الفسخ الى الضاع وتقرير الدخول عليها بعد المنع اجيبوا بنعم ام يكون هذا العقد الذي هو لاشيء شبهم دارئة للحد اجيبوا بلا والاولى لنفوض عدم صحة العقد او ثبوت الضاع او الفسخ وانه يكون الحكم بذلك فما حال العقد الناجز قبل الحكم مع ان النزاع حاصل وكيف بالدخول وهل يقران على العقد السابق ام يعاد وهل يختلف الحال فيما اذا كان الحكم بالضاع او بالفسخ او بعدم صحة العقد من الفضولي ام لا افضلوا بتامل ذلك والاناكة الجليلة انتهى

وهذا احوال سيدنا العلامة محمد بن محمد على الذاري حفظه الله على السؤال المتقدم

مولاي ان من الحديد وجد البديع عبد العزيز كمير محمد رعبه الاريافي حفظه الله عليه ما علم وعلى والديه تاملت سؤالكم العجيب بامعان والذي ظهر لي ان اسعاد العم الذي اليه ولاية عقد نكاح ابنة اخيه المذكورة ليس توكيلا من للقابل عقد النكاح لابنة اخيه ولا اجازة منه لذلك العقد لامرين احدهما ان من شرط الاجازة ان تكون بعد العقد بلفظ او فعل يفيد الترضي الآتي مثاله يكون السكوت منها اجازة وليست هذه المسئلة الآخر الثاني انه يشترط في التوكيل ان يكون بلفظ الوكالة او لفظ الامر او لفظ الاذن او الوصية في الجميع او الاشارة او الكتابة من الاخرس التعبير اذا عرفت هذا فما تقابل عقد النكاح للوكيل المذكور نفضولي فان ثبت

ان العم

ان العم اجاز بعد العقد نفذ العقد بلا خلاف وبقي للزوج الخيار عند بلوغه مضيقا كالصحيح بتلك الشروط المعتبرة واما المراة فحيث اذنت ثبوت بلوغها عند العقد ورضاها فلا كلام في نفوذ العقد من جهتها وان لم تثبت الاجازة من العم الى عند وفاته فالعقد غير منبرم وبلوغه قبل الاجازة يبطل العقد ولا تكون اجازة الزوج بعد بلوغه اذا فرضنا ذلك صحيحة للعقد اذ من شرط الاجازة بقاء المتعاقدين كما لا يخالف وكذلك ليس لاحد من اولياء الصبي ممن لم يكن في درجته العم او كان في درجته وهو والد الصبي ان يجبر هذا العقد اما الاب فليطلان ولايته بخيبته المنقطعة واما من لم يكن في درجة العم فلعدم ثبوتها لهم عند العقد وحينئذ فالعقد الناجز منها ثابت عدم انبرام الاول وعدم ثبوت الضاع وعدم ثبوت الفسخ للمراة صحيح بلا اشكال على انا اذا فرضنا ان اسعاد العم بالدخول في العقد وتولية الاجابة لابنة اخيه يعد توكيلا من للقابل لابنة اخيه فلا يرجع هذا القابل عن حكم الفضولي وذلك لان من شرط صحة تصرف الوكيل ان يعلم التوكيل فاذا تصرف عن الغير بعد توكيله لم مثلا وقبل علمه بالوكالة فالعقد موقوف لا ينفذ الا باجازة الولي وهو المولى اذ لم يعلم القابل بان قبوله للصبي هو لكونه بدعن العم الذي انتقلت اليه ولايته عقد النكاح لابنة اخيه حيث اذنه بانه انما قبل للصبي بالنيابة عن والده الغايب بموجب الوكالة له ممن في هذا الخصوص فتبين تامله اعانه الله واما طلب المراة للفسخ فلا يكون اقرارا منها بصحة العقد اذ الظاهر ان ذلك انما كان لاعتقادها نفوذه واذا ثبت عدم لحوق الاجازة للعم حتى مات قبل ان يكون طلبها للفسخ اذا جعلناه اقرارا منها بصحة العقد منها بسبب الاقرار المعلوم كذبه شرعا وهو الطلاق واما العقد الموقوف في النكاح فغير خاف عليكم انه ينقسم الى قسم موقوف حقيقة وموقوف مجازا فالموقوف حقيقة عند الولي للمراة البالغة قبل رضاها او عقد الفضولي للصغير منها لا يثبت به شيء من احكام الزوجية مما لم تلحقه اجازة المراة البالغة او ولي الصغير واذا كان الامر كما ذكر تبين انه يصح او دخال هذا فرعليه ويكون العقد الثاني باطلا لا كما ذكر ومن هذا القبيل المسئلة الحاكية منها فرضنا عدم ثبوت التوكيل من العم للقابل قبل العقد او عدم لحوق الاجازة منه حتى مات واذا كان العقد الثاني صحيحا فلا يخرج الى تجديد بعد الحكم بعدم انبرام الاول واما اذا فرضنا ثبوت الفسخ للمراة بخيار الصغر وفرضنا انبرام العقد السابق فلحوق الاجازة من العم ودفع الفسخ منها بعد البلوغ واسهدت على ذلك فلا يجب عليها ان تعتد لعدم الدخول ولا يبقى لها شيء من المهر فرضنا

تسميه لها حال العقد لان العقد منعها فاذا تزوجت مثلا بعد انقضاء عدتها وحصل
التناجر بينها وبين زوجها الاول وحكم الحاكم بالفسخ فلا يحتاج العقد الثاني الى تجديد وكذلك
اذا رضا دخول الزوج الاول بها ثم ضحى بعد البلوغ واشهدت على ذلك وتزوجت قبل مضي
العدة ثم تزوجت على يد وليها برجل اخر وحصل التناجر ايضا بينها وبين زوجها الاول ولا
يقال ان اللازم ان تكون العدة مرتبة على الحكم بالفسخ ثم بعده ذلك يلزم ان تستبرئ من الزوج
الثاني اذا رضا دخوله بها ثم بعد الاستبرا تعتد من الزوج الاول وذلك لان الفسخ قد وضع
من حينه والعدة مرتبة على الفسخ لامن تاريخ الحكم ولا يلزم لها مهر في هذه الحالة لان الفسخ
جرى قبلها الا اذا تلزم لها على الزوج الاول نفقة العدة ولا يشترط في العقد الموقوف سوى
كون حقيقة او مجازا ان يكون الفسخ في وجه الزوج او علم بكتاب او برسول كما هو نص اهل المذهب
الشريف اعلم انه في كتاب النكاح وفي البيع واما اذا ثبت الرضاع مثلا بثبوت شرعي وحكم
الحاكم بذلك فاقول ان كان الزوج الاول قد دخل بها ووقع العقد الثاني قبل ان يمضي عليها
مع الاستبرا بعد ان اخبرها شاهدان بان بينها وبين الزوج الاول رضاعا فالعقد الثاني
غير صحيح لوقوعه في مدة الاستبرا فاشبه العقد الذي لم تنقض عدتها وان وقع العقد
الثاني قبل دخول الاول بها فلا يحتاج الاخير الى تجديد لان الاول كالعقد الباطل من
بالرضاع وان اخبرها شاهدان بالرضاع واعترفت الرجل حتى حضت عليها قبل مضي الاستبرا
ثم وقع العقد لها بالحاكم فحصل التناجر بينها وبين الزوج الاول فان قول بطلان النكاح الثاني
ابتداء بل يقول الله تعالى انما فسخ الحاكم وعليه ان توصل شهودها اليه فان حكم بالرضاع
بينها وبين الاول تبين صحة العقد الثاني ولا يحتاج الى تجديد وان لم تقم البينة على الرضاع
وحكم الحاكم بعدم ثبوت الرضاع بطل النكاح الثاني ورجعت للاول واذا كان الثاني قد
دخل بها لزم لها مهر اهل الاقل من المسمى ومهر المثل ولزم الاول ان يستبرئها بثلاث حيض كما هو
نص اهل المذهب الشريف لكن لم في امرأة المفقود اذا اخبرها شاهدان بان زوجها قد طلقها
ثم اعتدت وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم وصل زوجها مطالبا بها فادعت عليه الطلاق
وانكرها فان العقد الثاني لا يبطل ابتداء بل يبقى موقوفا على الراجح الى الحاكم فان حكم لها الحاكم
بثبوت الطلاق بعد ان تقيم البينة لديه على ذلك فالنكاح الثاني باق على اصله ولا يحتاج
الى تجديد وان لم يحكم لها الطلاق وحكم الحاكم ببقائها في عصمة نكاح الاول بطل الثاني

ورجعت

ورجعت للاول ويلزم استبراءها بثلاث حيض ان كان قد دخل بها الزوج الثاني
في هذه المسئلة المنحوسة اذا القرر ثبوت الرضاع بثبوت شرعي وقضا الزام العقد الاول
بالوجوب الاجابة من العلم الذي اليه ولاية عقد نكاح ذلك الصبي فالعقد الثاني صحيح بلا اشكال
ولا يلزمها الاستبرئ من الزوج الاول لعدم الدخول حتى الآن حيا الله صحته واما اذا ثبت الزام
العقد الاول وثبت عدم الرضاع فبطلان الثاني اوضح من شمس النهار واذا كان الثاني قد
دخل بها لزم الاول ان يستبرئها بثلاث حيض ويلزم لها مع اهل الاقل المسمى ومهر المثل
وبقي الكلام في ايجاد مهما ثبت صحة العقد الاول والزام وعدم ثبوت الرضاع والذي
يظهر هو ان العقد الثاني يبطل واي شبهة وكذلك حرر القاضي احكم اقول مهما ثبت
صحة العقد الاول والزام وعدم ثبوت الرضاع المدعى فالدخول بعد فسخ الحاكم لها مع المدة
اقدام على محرم فيلزم الحد مع العلم كما في مسئلة العقد على الزوجة بدون ولي او شهود
واختلف مذهبها ثم تحاكما ورفع الدخول بعد الفسخ الى الحاكم وقبل الحكم فقد نص اهل المذهب
الشريف على انه لا يجد مع انه يجد مع انه يستحب مع العلم مهما كان من الحاكم الحكم ببطلان
العقد لان المنع من المدعاة قبل الحكم مع الاختلاف واجب عليها اقول حال هذا الرجل
الاخير كحال من اداعى ان فلانة زوجته فصادقته وكانت حينئذ تحت زوج اخر فانكر الزوج
الاخير ولم يقم المدعي بينة على دعواه ثم كان منه الاقدام على وطئها فان نص اهل المذهب الشريف
انه في كتاب الدعاوى لزم الحد على هذا الرجل المدعي زوجيتها اذا وطيها ولا يكون دعواه
شبهة اذا شبهة لم في زوجيتها فهذا ما ظهر لي في هذه المسئلة المنكوسة المنحوسة
والله ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الاول سنة ١٣٦٠

نهاية المخطوطة